بعض الاطبا اخرها اجدر بالمعنى واقرب للصواب لان الشنا
اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن كان اصلاح لاصلاح
السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير
من الشبرم وما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله
فانه حار يابس فى الدرجة الرابعة ولذا قالت اسما بنت عميس
كنت استمشى بالشبرم قال حار جار رواه البخارى فى تاريخه
والمصنف وقال غريب وابن ماجة فى سننه والثانية بالجيم اى
مسهل او بالمهملة تاكيد للاولى وكذات الجنب فعى البخارى مرفوعا
عليكم بهذا العود الهندى فان سبعة اشفية منها ذات الجنب
ورواه المصنف تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت
وذات الجنب اما حقيقة وهى ورم حار يعرض فى الغشا المستبطن
للاعضاء وينشا منها خمسة امراض الحمى والسعال والنخر وضيق
النفس والنبض المنشارى واما غير حقيقة وهى ريح غليظ
يتعرض فى نواحى الجنب يحتقن بين الصفاقات والعضل الذى
فى الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو
العود الهندى هو الذى يداوى به الريح الغليظة لانه حار
يابس قابض يقوى الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد
ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا فشات عن سادة
بلغمية سيما وقت انحطاط العلة وكالاستسقا فى الصحيحين انه
وصف للعزيزين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض فشربوا
ذلك فصحوا الان فى لبن اللقاح حلا وتليينا وادرارا وتلطيفا
وتفتيحا للسدد اذا الكثر عليها من النبج والقيصوم والبابونج والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه مع بول الفصيل وهو

حار

حار فانه يزيد فى ملوحة اللبن وتقليله المفضول واطاقة البطن
وكعرق النسا فقد روى ابن ماجة رواه ايما شاة اعرابية ذاب
ثم جز ثلاثة اجزاء شم يشرب على الريق فى كل يوم جزء وهذا خاص
بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس وقد يحدث من مادة
غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفى الاية انضاج وتليين
وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة مرعاما
للاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابى بن كعب طبيبا
فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضى الله تعالى
عنه لما رمى فى اكحله وان انسا قال كوانى ابوطلحة فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى فتح البارى ولم ار فى اثر صحيح انه صلى الله
عليه وسلم اكتوى وان نقل عن بعض كتب الطبرانى وما روى انه
اكتوى يوم احد فخلاف المكى المعهود اذ الذى صح ان فاطمة احرقت
حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كوى
سعد بن زرارة من الشركة ولا ينافى ذلك خبر احمد وابوداود
والترمذى وغيرهم عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الكى فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم علينا
حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد وفى رواية ان الذى كان
انقطع عنى رجع الى تسليم الملايكة قيل لان النهى خاص بهم لانه
كان به باسور وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد عليه كواه
فلم ينجح وقيل وضعه ثم نهى عنه لشدة المه وعظم خطره اذ
لا يستعمل الا فى داء اعيى ولم ينحسم مادته بغيره وقيل انما نهى
عنه مع اثباته الشفا فيه لاعتقاد ان حسمه للداء بطبعه وقيل فعله
للجواز والنهى عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)